٣٦ – البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“ في جلستين في عام ٢٠٠٨: اتخذ مجلس الأمن في إحداهما قرارا بتمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لفترة ثلاث سنوات[٦٧٤]، واستمع في الجلسة الثانية إلى إحاطة عن أنشطة اللجنة.

٢٥ نيسان/أبريل و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨: تمديد ولاية اللجنة وإحاطة مقدمة من الرئيس

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اتخذ المجلس القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومدد بموجبه ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، عدل المجلس ولاية اللجنة، وطلب إليها أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨: إحاطة مقدمة من الرئيس

في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إحاطة عن أعمال اللجنة، تمشيا مع تقريرها عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٦٧٥]. وأفاد بأنه منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حققت اللجنة تقدما كبيرا من خلال برامج عملها المكثفة، ولا سيما عن طريق مساعدة مجلس الأمن في رصد تنفيذ الدول الأعضاء لذلك القرار، وتنظيم أنشطة توعية، وإقامة تعاون أكثر عمقا وإفادة لكل الأطراف مع الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب، وكذلك المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وإنشاء أدوات جديدة لتيسير المساعدة والشفافية، وتعزيز حواره مع فرادى الدول. وعلى الرغم من هذا التقدم، خلصت اللجنة إلى أن بلوغ أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٨) يستلزم مزيدا من اهتمام مجلس الأمن ومزيدا من العمل المكثف لا سيما بشأن بناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة. ومن التوصيات الأخرى، رأت اللجنة، أنه ينبغي لها أن تعزز دورها كمركز لتبادل المعلومات فيما يتعلق بتوجيه المساعدة إلى الدول التي تحتاجها، وتعزيز الحوار المناسب مع الدول وفيما بينها لتحديد الاحتياجات في مجال المساعدة، والنظر في الخيارات المتعلقة بتطوير الآليات المالية القائمة من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومع تسليم رئيس اللجنة بأن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا يستغرق وقتا، أكد على ضرورة استشعار العجلة، نظرا لجسامة الخطر المحدق بالمجتمع الدولي[٦٧٦].

---

(٦٧٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(٦٧٥) قدم التقرير (S/2008/493، المرفق) عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨).

(٦٧٦) S/PV.5955، الصفحتان ٢و٣. وقدم الرئيس أيضا إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“. انظر القسم ٤١ في هذا الجزء.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٥٨٧٧ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		مشروع قرار مقدم من ٧ دول[أ] (S/2008/273)			القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٥٩٥٥ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2008/493)			رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

باء - عدم الانتشار

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في البند المعنون ”عدم الانتشار“ فيما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، في تسع جلسات، واستمع في سبع من تلك الجلسات إلى إحاطات إعلامية فصلية عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٦٧٧]. وعزز مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية نتيجة عدم امتثالها لقرارات المجلس، وفي قراره ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أهاب المجلس بجمهورية إيران الإسلامية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب قرارات المجلس، وأن تفي بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٧٨].

٣ آذار/مارس ٢٠٠٨: تعزيز نظام الجزاءات

في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي يلاحظ فيه المجلس مع القلق الشديد أن جمهورية إيران الإسلامية، على نحو ما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٧٩]، لم تعلق بشكل تام ودائم جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على النحو الوارد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس محافظي الوكالة ولم تمتثل لأحكام قرارات مجلس الأمن التي سبق ذكرها التي تعتبر جوهرية لبناء الثقة، ويشجب رفض جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ هذه الخطوات، قرر المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من

(٦٧٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(٦٧٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٦٧٩) التقارير المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (GOV/2007/22؛ وانظر أيضا S/2007/303، المرفق)، و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48)، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58)، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4).